

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الدفاع الشرعي الاستباقي بين الفقه الدولي واجتهاد محكمة العدل الدولية

سابق طه*، طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة سيدي

بلعباس

tahasabek@yahoo.com

الأستاذ الدكتور محي الدين عبد المجيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة

سيدي بلعباس

abdelmadjidmahieddine@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/01

تاريخ القبول: 2025/05/18

تاريخ ارسال المقال: 2025/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر مبدأ الدفاع الشرعي من مبادئ القانون الدولي التي تثير نقاشا مستمرا بين فقهاء القانون الدولي، ويزداد هذا النقاش أكثر عندما يتعلق بتحديد نطاق الحق في الدفاع الشرعي الذي يعترف به ميثاق الأمم المتحدة للدول باعتباره حقا أساسيا، لكن النقاش أصبح يطرح حول إشكالية ما إذا كان حق الدفاع الشرعي يمنح أيضا للدول الحق بالمبادرة بإجراء استباقي لمنع العدوان الذي يحتمل أن يقع ضدها، وهذه الإشكالية يمكن صياغتها من خلال: هل يمكن الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي لاتخاذ تدابير وقائية تحت مسمى دفاع شرعي استباقي؟ وما هو موقف القضاء الدولي من مثل هذه التدابير؟

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي، الدفاع الوقائي، الحرب الاستباقية، محكمة العدل الدولية.

Abstract

The principle of self-defence is one of the fundamental principles of international law that continues to provoke ongoing debate among international legal scholars. This debate intensifies particularly when it comes to defining the scope of the right to self-defence, which is recognized by the United Nations Charter as a fundamental right of states. However, the discussion has evolved to raise a critical issue: whether the right of self-defence also grants states the authority to take preemptive action in order to prevent a potential act of aggression against them. This issue can be framed through the following question: Can the right of self-defence be invoked to justify preventive measures under the label of preemptive self-defence? And what is the position of international jurisprudence regarding such measures?

Keywords: Self-defence; Preventive defence; Preemptive war; International Court of Justice

مقدمة:

يعتبر مبدأ الدفاع الشرعي من مبادئ القانون الدولي التي تثير نقاشاً مستمراً بين فقهاء القانون الدولي، ويزداد هذا النقاش أكثر عندما يتعلق بتحديد نطاق الحق في الدفاع الشرعي الذي يعترف به ميثاق الأمم المتحدة للدول باعتباره حقاً أساسياً، لكن النقاش أصبح يطرح حول إشكالية ما إذا كان حق الدفاع الشرعي يمنح أيضاً للدول الحق بالمبادرة بإجراء استباقي لمنع العدوان الذي يحتمل أن يقع ضدها، وهذه الإشكالية يمكن صياغتها من خلال: هل يمكن الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي لاتخاذ تدابير وقائية تحت مسمى دفاع شرعي استباقي؟ وما هو موقف القضاء الدولي من مثل هذه التدابير؟

للإجابة عن إشكاليتنا في هذا البحث، سنعمد المنهج التحليلي وذلك لتحليل مفهوم الدفاع الاستباقي والأسس التي يطرحها المؤيدون له والتي يمكن أن تبلوره وسنعمد خطة من خلال مبحثين نخصّص المبحث الأول لأصول المفهوم المتعلق بالدفاع الاستباقي من خلال تحليل المقاربات الفقهية التي فسّرت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وأما المبحث الثاني فنخصصه لاجتهاد محكمة العدل الدولية وموقفها من مدى حق الدول في اللجوء إلى الدفاع الاستباقي ضمن إطار حقها المشروع في الدفاع الشرعي من جهة أخرى.

المبحث الأول: المقاربة الفقهية للدفاع الاستباقي

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول في اللجوء إلى إجراءات استباقية لمواجهة العدوان المحتمل عليها، وقد كان الفقه الدولي هو الذي وضع مفهوماً لهذه التدابير تحت صيغة الدفاع الشرعي الاستباقي وحدد له الأسس النظرية التي تبرره.

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الاستباقي

يستعمل الباحثون مصطلحات مختلفة للإشارة إلى الدفاع الشرعي الوقائي، فمنهم من يعتبر أنه دفاع وقائي، وآخرون يرون أن الولايات المتحدة ابتدعت مؤخراً مصطلح "الحرب الباقية" بعد 11 سبتمبر 2001 التي ضربتها في الصميم. وأن هذا المصطلح ليست له ترجمة في اللغة الفرنسية حيث تُترجم بمصطلح (Guerre Préventive) الحرب الوقائية الذي لا يؤدي الغرض أو المعنى منه. إذ تُترجم هذه اللفظة إلى "الحرب الوقائية"¹.

وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية - بعد زوال الاتحاد السوفيتي - إلى تطوير إستراتيجيتها العسكرية وقدراتها ووجودها فقط على الساحة الدولية لأنها أعظم دولة عسكرية، وهذا التطوير أخذ عدة خطوات بدأت بتجديد

وتطوير المجال العسكري، كما تم إعادة تفصيل شامل لدور تحالف شمال الأطلسي، ثم تبنت الولايات المتحدة الضربات الاستباقية من وجهة نظرها منذ 2001 والتي هي في حقيقة الأمر ضربات وقائية.²

ويمكن أن نقول إن الدفاع الشرعي الوقائي يعني أن الدول تبادر بأعمال عسكرية هجومية ضد دولة أخرى تستعد لشن عدوان وشيك عليها، فهي تستبق هذا العدوان وتبادر بالقيام بتدابير حتى تردع الدولة التي تفكر في الاعتداء عليها وتمنعها من ذلك، وهنا تعتمد الدولة على مبدأ الهجوم خير وسيلة للدفاع وتتحرك بناء على اعتقادها أو وجود معلومات لديها بأن الدولة الأخرى تخطط لشن عدوان عليها.

وإن مفهوم الدفاع الشرعي هو مفهوم قديم قدم البشرية إذ يعتبر من المبادئ العامة للقانون، والتي لا يختلف فيها اثنان، لكن ما يدعو للتدبير هو هذا المفهوم الجديد والمعروف باسم الدفاع الشرعي الوقائي، فقد انقسم حوله المجتمع الدولي، وكثر حوله اللغط، فهناك من انبرى للدفاع عنه متحججا مستدلا بما يراه يخدم الفكرة، وعلى النقيض من ذلك هناك من وقف ضد الفكرة في سبيل دحض هذا الرأي لما فيه من خطورة خاصة على الدول النامية.³

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هناك فرق بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية، فعلى عكس الحرب الوقائية، تُشن الحرب الاستباقية بهدف منع حدوث تحول في ميزان القوى لصالح الخصم، على سبيل المثال لمنع خصم محتمل من امتلاك وسائل تعزز موقعه الاستراتيجي. قد يقرر أحد الدول شنَّ حرب استباقية حتى في غياب أي دليل يشير إلى أن الخصم يعتزم مهاجمتها (سواء في الحاضر أو المستقبل): فالأمر يتعلق بشن حرب بهدف إبقاء الخصم المحتمل في موقع ضعف؛ وبعبارة أخرى، يقرر الطرف الأقوى شن الحرب لضمان ألا يتحول الطرف الأضعف إلى تهديد، سواء أراد ذلك أم لا.

ولأن الحرب الاستباقية تنطوي على مهاجمة دولة لم تقم بأي عدوان، ولا تُعد لأي هجوم، وربما لن تكون قادرة عليه أو راغبة فيه مطلقاً، فهي تُعد غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتُعتبر غير مشروعة في إطار نظرية "الحرب العادلة". لذا، لا يُستغرب أن تُعتبر الدول التي تشن حروباً استباقية (مثل ألمانيا في عام 1914، أو بريطانيا وفرنسا وإسرائيل في حرب سيناء عام 1956) عادةً دولاً معتدية.⁴

وتظهر المشكلة في هذا النوع من التدبير العسكري الذي تعتدي فيه دولة على دولة أخرى بحجة وجود تهديد منها في أنه لا يمكن التأكد فعلاً من وجود خطر وشيك أو أن الدولة تستعد فعلاً للعدوان على الدولة الثانية، ولذلك يكون أي فعل عسكري تجاه دولة أخرى بحجة أنها تنوي شن عدوان اعتداء غير قانوني وهجوم استباقي ليس له مبررات مؤكدة.

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من الدفاع الاستباقي

انقسم الفقهاء في القانون الدولي حول مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي بين رأي مؤيد يعتبره حقاً من نتائج الحق العام في الدفاع الشرعي، وبين رأي رافض يذهب إلى أن هذا الدفاع ليس شرعياً وأنه اعتداء غير مبرر.

الفرع الأول: الرأي المؤيد: الدفاع الاستباقي حق

يعتمد الفقه الذي يقبل بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي واللجوء للحرب الوقائية في أطروحته على مبادئ القانون الدولي العربي القديم، الذي يسمح في سوابقه للدول باستعمال الدفاع الشرعي حين التوجس بتحضير عدوان على الدولة المدافعة، حيث أن منع الدولة المدافعة من الدفاع الوقائي يفسح المجال لمختر العدوان باستغلال عنصر المفاجأة والمبادأة⁵.

ومن جانب دعاة شرعية الحرب الوقائية الذين يذكر الأستاذ عبد الحق مرسللي منهم "Mc Dougall"، و "Schwebel"، و "Stone"، و "Waldock"، فهم يعتمدون على جواز تطبيقها بناء على اعتبارها دفاعاً اعتبارها دفاعاً شرعياً عن النفس تم تكريسه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على شرط العدوان، ولا يعقل أن تنتظر الدولة في زمن أسلحة الدمار الشامل والصواريخ العابرة للقارات أن تتلقى الضربة الأولى التي قد تكون مدمرة لها حتى تتحرك للدفاع عن نفسها.⁶

وهذا الرأي الذي يدافع عن حق الدول في الدفاع الوقائي ويعتبره حقاً شرعياً يستند على أنه يجب الأخذ بمفهوم واسع للعدوان ككلمة جاءت في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فالعدوان لا يعني فقط القيام بفعل هجومي معلن مسلح، وإنما كل الأعمال المعلنة والسرية التي يمكن اعتبارها تهديداً لأمن دولة أخرى يمكن أن تكون عملاً من أعمال العدوان الذي يشمل مفهوم المادة 51 من الميثاق.

وهناك من قال بأن الضربة الاستباقية هي مبادرة عملياتية تتخذ ضد الحشود العدائية، وتستهدف احتلال مواقع ذات شأن أمني حيوي عند العدو قبل أن يبدأ هجومه المفترض بل واحتلال أراضي إستراتيجية داخل أراضي العدو. وبتعبير آخر فهي تحقيق مسبق في العمل الذي يعتمد على السرعة في التنفيذ عندما يكون الطرفان على أهبة الاستعداد لإنزال الضربة بشرط أن يسبق أحدهما الآخر في الضربة، أو الهجوم لاتقاء ما ينوي الطرف الآخر الإقدام عليه من خلال القضاء على قدراته؛ لتنفيذ ذلك العمل⁷.

ولكن هذا التفسير، هو الذي استندت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها الاستباقية التي شنتها بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2011، وكانت هذه الحروب فاقدة للشرعية الدولية حيث لم تستطع الولايات المتحدة

الأمريكية إثبات أن العراق كان يحضر لامتلاك أسلحة نووية، كما لم تثبت أيضا أن أفغانستان كانت وراء التخطيط للهجمات.

الفرع الثاني: الرأي الرافض: الدفاع الاستباقي اعتداء

يرى عدد كبير من فقهاء القانون الدولي أنه لا وجود لدفاع شرعي استباقي وأن الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة عدون فعلي واقع يستوجب رده استنادا على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي كرستها المادة 51 منه، وأن البعض يخلط بين الدفاع الشرعي الذي يعتبر حقا أساسيا وجوهريا للدولة بالدرجة الأولى.

ولذلك لا تعتبر الدولة معتدية على دولة أخرى، إلا إذا استخدمت قواتها المسلحة في الاعتداء على إقليم هذه الدولة أو مصالحها الداخلية أو أملاكها في الخارج، ومن ثم فإن التهديد باستخدام القوة طالما لا يشكل خطورة معينة، أو ليس على درجة من الجسامه، فلا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، بل يكون على الدولة أن تتخذ من الأعمال المقابلة لوقف هذا التهديد أو على الأقل تحجيمه أو الإضعاف من آثاره، ولا يقال بأن هذا التهديد ينشئ حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق ويتعارض مع المادة 51 التي كانت صريحة في نصها، ومن ثم يمكن تأييد ما أبداه كل من أن التهديد باستخدام القوة حتى ولو بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي لصراحة النص عليه⁸.

ويذهب باحثون إلى أن فتح الباب أمام استخدام القوة لسبب الدفاع الشرعي الوقائي، هو أمر خطير جدا ويفتح الباب على مصراعيه لكثرة التفاسير وبالتالي تتيسر الفكرة وتذهب الفائدة المرجوة منها، إذ تؤدي إلى أعمال الانتقام والأعمال العدوانية التي تهدد كوكبنا خاصة إذا راعينا الترسانة الخيالية من الأسلحة سواء منها التقليدية أو غير التقليدية، إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 51 من الميثاق قد قرن استعمال القوة للدفاع الشرعي عن النفس بشرط وقوع هجوم مسلح وحال على دولة ما.

وحسب الباحثين، فانهدام الشرط المتمثل في كون الهجوم المسلح والحال يؤدي حتما إلى انعدام فكرة الدفاع الشرعي ولذلك فإن ادعاء بعض الدول بأنها تقوم بالدفاع الشرعي الوقائي عن نفسها ما هو إلا ضرب من الخيال فتلك هي جريمة موصوفة بالإرهاب الدولي الذي يمارسه، وبالتالي فهو عمل يؤدي إلى المسؤولية الدولية. لذا فإن استخدام القوة في القانون الدولي يتمتع بإجازة استثنائية وبشروط محددة إن لم نقل جامدة، ولذلك فمن غير المعقول التوغل في تلك المادة وتوسيعها شرحا وتعليقا⁹.

ولذلك يؤكد الباحثين في مجال القانون الدولي على أنه يشترط في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه فهو عمل قائم لم ينته بعد بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم كما لا يجوز أن يكون لاحقا لانتهااء العدوان إذ يعد عندئذ عملا انتقاميا وليس من قبيل الدفاع الشرعي¹⁰.

المبحث الثاني: الموقف الرفض لمحكمة العدل الدولية من حق الدفاع الشرعي الاستباقي

على الرغم من الاتجاهات الفقهية التي ناقشت مسألة الدفاع الوقائي، فإن محكمة العدل الدولية حسمت بشكل نهائي موقفها من هذه المسألة وصرحت في العديد من القضايا التي عرضت عليها بأن الدفاع الوقائي غير مشروع، ولذلك سنحلل في المطلب الأول مبررات هذا الموقف، ثم في مطلب ثاني بعضا من أمثلة القضايا التي صرحت فيها محكمة العدل الدولية بموقفها.

المطلب الأول: مبررات موقف محكمة العدل الدولية في رفض مبدأ الدفاع الشرعي الاستباقي

استندت محكمة العدل الدولية في رفضها لفكرة الحرب الوقائية أو الدفاع الوقائي، إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتفسيره تفسيراً ضيقاً بحيث وضعت عدة شروط في العدوان الذي نصت عليه المادة، ويكون هو المبرر لمنح الدولة الحق في الدفاع الشرعي دون أن تتجاوز ذلك إلى شن حرب استباقية طالما أنه لا يوجد عدوان فعلي.

إن حق الدفاع الشرعي لا يمكن أن يفعل في نظر محكمة العدل الدولية إلا عند وقوع هجوم فعلي ومسلح يستهدف أراضي الدولة المعتدى عليها وسيادتها، وأنه يجب رفض التهديدات المستقبلية كذريعة تتخذها الدولة للهجوم على دولة أخرى.

ومعنى ذلك أنه يكون هناك هجوم مسلح فعلي، فالتهديد باستعمال القوة المسلحة أو الأعمال التحضيرية أو التدابير غير العسكرية - مثل التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية - لا تكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن المادة 51 لا تقر ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الاستباقي أو ممارسة هذا الحق لدرء خطر جدي أو حال دون انتظار لهجوم فعلي أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي، بمعنى أنه لا يكفي بكون العدوان مسلحا وعلى قدر من الجسامه بل يجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع، ويترتب على ذلك نتيجتان في غاية الأهمية:

1- تتمثل في أنه لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعا أي انه إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل، فإنه يكون مباحا ولا يجوز الرد عليه، تطبيقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع.

2- تتمثل في جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع، فإن للدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس سواء بمفردها أم بمساعدة دول أخرى حقها في الدفاع الشرعي درءاً للاعتداء الواقع عليها وليس للدولة القائمة بالاعتداء أن تقاوم الأفعال الصادرة عن الدولة المعتدى عليها في حدود حقها، بدعوى الدفاع الشرعي¹¹.

المطلب الثاني: سوابق رفض محكمة العدل الدولية للدفاع الشرعي الاستباقي

لقد رأينا أن محكمة العدل الدولية أعلنت بشكل صريح موقفها من مسألة الدفاع الوقائي واعتبرته غير مشروع مستندة في ذلك للتفسير الضيق لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث وضعت شروطاً صارمة في العدوان الذي يمنح للدولة حق الدفاع الشرعي للرد عليه.

في العناصر الموالية سنحلل موقف محكمة العدل من خلال ثلاث قضايا مهمة رفضت المحكمة فيها مبدأ الحرب الوقائية ورفضت اعتبارها دفاعاً غير مشروع.

الفرع الأول: قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986

تعود وقائع هذه القضية إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية سنوات الثمانينات تدعم عسكرياً ومالياً مجموعات متمردة في نيكاراغوا التي تقدمت سنة 1984 بدعوى أمام محكمة العدل الدولية (ICJ) ضد الولايات المتحدة الأمريكية، متهمَةً إياها بأنها: دعمت عسكرياً ومالياً مجموعات متمردة تُعرف باسم الكونترا (Contras)، التي كانت تحاول إسقاط الحكومة التي وصلت إلى الحكم بعد الثورة. وقامت بزرع ألغام بحرية في الموانئ النيكاراغوية. ولذلك اعتبرت انتهكت نيكاراغوا أن الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الأفعال العدوانية انتهكت سيادتها عبر عمليات عسكرية مباشرة وغير مباشرة.

ولقد ردت الولايات المتحدة على هذه الدعوى وحاولت تبرير تصرفاتها زاعمة بأنها تدافع عن الدول المجاورة لنيكاراغوا (مثل السلفادور) التي تدعي أنها كانت تتعرض لهجمات عبر دعم نيكاراغوا للمتمردين اليساريين. كما أنها تمارس حقها في الدفاع الجماعي عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن نيكاراغوا، حسب زعمها، تهدد الأمن الإقليمي.

ومن خلال هذه الحجج، أرادت الولايات المتحدة أن تضع نفسها في موضع دفاع شرعي وأنه لها الحق بالدفاع الوقائي أو الاستباقي، أي اتخاذ إجراءات عسكرية قبل وقوع هجوم مباشر، استناداً إلى تهديدات مستقبلية أو دعم غير مباشر.

وقد قررت محكمة العدل الدولية أن استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة يخالف الشرعية الدولية، وأن تسويغها على أنه دفاع شرعي مرفوض؛ لأنه لا تتوفر فيه شروط المادة (51) من الميثاق. فبدائية، يجب أن تكون الأفعال غير المشروعة التي مارستها الدولة قد ظهرت ووصلت إلى هجوم مسلح لكي يتم تفعيل حق الدولة الأخرى باستخدام الدفاع الشرعي؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة (211) من قرار المحكمة. فرأت المحكمة أن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها نيكاراغوا لم تصل ولم ترتق إلى حد الهجوم المسلح. وتم التأكيد على أنه لتفعيل حق الدفاع الشرعي سيكون من الضروري التمييز بين أخطر أشكال استخدام القوة تلك التي تشكل هجومًا مسلحًا من أشكال أخرى أقل خطورة خلافاً للفقرة (191) من الحكم¹².

يضاف إلى ذلك، قررت محكمة العدل الدولية أن الدول لا تملك الحق في الرد المسلح تحت مظلة الدفاع عن النفس للأفعال التي لا ترقى إلى مستوى الهجوم المسلح، فنصت في الفقرة (232): "إن ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس يفترض مسبقًا وقوع هجوم مسلح؛ يكون من الواضح أن الدولة ضحية". كما احتوت المادة (195) على المضمون نفسه¹³.

الفرع الثاني: قضية الكونغو ضد أوغندا سنة 2005

تعود وقائع القضية إلى أواخر تسعينيات القرن الماضي، حيث أنه أثناء الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قامت قوات أوغندية، إلى جانب قوات رواندية، بالتوغل داخل أراضي الكونغو في عام 1998، وشاركت في صراع مسلح على أراضيها. وكانت أوغندا تدعم مجموعات متمردة ضد الحكومة الكونغولية، كما أنشأت قواعد عسكرية داخل أراضيها مستغلة حالة الحرب الأهلية والفوضى في الكونغو، وسيطرت على مناطق غنية بالثروات الطبيعية.

ولذلك رفعت الكونغو دعوى أمام محكمة العدل الدولية في عام 1999، متهمه أوغندا تحديدًا بانتهاك سيادتها وسلامة أراضيها، واستخدام القوة المسلحة غير المشروع، إضافة إلى احتلال أراضي بالقوة. ونهب الثروات الطبيعية خصوصًا الماس والذهب.

لكن أوغندا ردت على هذه الاتهامات انطلاقًا من حقها في الدفاع عن النفس حيث ادعت أن وجودها العسكري في الكونغو كان مبررًا بموجب الدفاع عن النفس. وقد برّرت تدخلها بوجود مجموعات متمردة كونغولية كانت تنطلق من داخل الكونغو لمهاجمة أراضيها. واعتبرت أن تدخلها العسكري جاء لمنع تهديد مستمر ضد أمنها القومي.

أجابت محكمة العدل الدولية عن دعوى الكونغو بأن أن أوغندا بقيامها بأعمال عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذا البلد، واحتلالها مقاطعة إيتوري، وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل

في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل، وأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".

كما قررت المحكمة بأن: أوغندا انتهكت التزاماتها الدولية بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب واستغلال للموارد الطبيعية في أراضي هذا البلد، وبعدم منعها ارتكاب مثل هذه الأعمال على أيدي جهات أخرى في مقاطعة إيتوري، حيث كانت السلطة القائمة بالاحتلال".

ورفضت المحكمة حجة أوغندا بأن تلك الأعمال المسلحة تندرج ضمن أعمال الدفاع عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بل يعد هجوم مسلح فعلي ضد أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاكا خطيرا لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة ٢ الفقرة الرابعة من الميثاق¹⁴.

وحسب بعض الباحثين فإنه يستنتج أنه وعلى الرغم من عدم تعرض أي من قرارات المحاكم السابقة إلى مسألة الدفاع الشرعي الاستباقي بالتحديد ومباشرة، إلا أن المحكمة في كل من القضايا ربطت بين الدفاع الشرعي وبين اشتراط وقوع هجوم مسلح فعلي. ولذلك فإن المحكمة لم تقتنع ولا بأي حالة أن مجرد التهديد باستخدام القوة كاف الممارسة حق الدفاع الشرعي. وبمفهوم المخالفة يُعد موقف المحكمة رفضاً منها للدفاع الشرعي الاستباقي، وهذا الرفض من قبل محكمة العدل الدولية للدفاع الشرعي الاستباقي هو في الوقت نفسه تأكيداً للتفسير الضيق للمادة (51) من الميثاق.¹⁵

خاتمة:

يمكن الاستنتاج من خلال بحثنا هذا، أن ميثاق الأمم المتحدة ومعه كل النظام العالمي وضع من أجل تجنب المآسي والكوارث التي نجمت عن اللجوء إلى الحروب لتسوية النزاعات الدولية، وأن المبدأ يجب أن يظل دائما منع اللجوء إلى القوة.

لكن احتمال العدوان يبقى قائما، وأن الدول يجب ألا تنتظر ميثاق الأمم المتحدة أو مجلس الأم ليدفع عنها العدوان الذي قد تشنه عليها دولة أخرى، ومن ثم اعترف ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 للدول بحقها في الدفاع المشروع لمواجهة العدوان الذي يقع عليها.

تكمن المشكلة الأساسية في تفسير كلمة العدوان ضمن المادة 51 من الميثاق وقد اختلف الفقهاء كما رأينا بين اتجاهين أحدهما يتبنى تفسير موسعا للمادة وهو ما يجعله يعتبر أن التهديد بالعدوان أو التحضير له أو القيام بكل أعمال الاستفزاز يمكن اعتبارها عدونا يستوجب المبادرة في إطار حرب استباقية مبررة بحق الدفاع المشروع.

وفي المقابل ضيق آخرون من نطاق هذه المادة واعتبروا ان العدوان يجب أن يفهم على انه كل عمل عسكري واقع فعليا يمس بسلامة أراضي الدولة وسيادتها.

الهوامش:

¹ محمد سعادي، بين الحرب الوقائية والحرب الاستباقية في القانون الدولي العام، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، 2010، ص 95.

² محمد الهزاط، استراتيجية الحرب الأمريكية: الجذور، الأهداف، مجلة شؤون عربية، 2005، ص 89.

³ العبد جباري، التومي لحمادي، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث والإدارية والسياسية، جامعة الجلفة، 2013، ص 57.

⁴ Stephen M. WALT, La Guerre Préventive: Une Stratégie Illogique, Annuaire Français des relations internationales, éd. Bruylant, Paris. 2005, p, 140,

⁵ محمد سعادي، مرجع سابق، ص 98.

⁶ عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات الاقتصادية والقانونية، المجلد 7، العدد 6، 2018، ص 266.

⁷ سيد عبد النبي محمد، صراع الأمم وحروب الجيل الخامس، وكالة الصحافة العربية، 2019، ص 263.

⁸ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 383.

⁹ جباري العبد، تومي لحمادي، مرجع سابق، ص 58-59.

¹⁰ نبيل العبيدي، الإشكاليات القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي الأبعاد والتداعيات، 2019، ص 98.

¹¹ عبد الدايم عبد الشافي، الحرب الاستباقية على الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 1، العدد 2، 2018، ص 298.

¹² سلوى شكوكاني، الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت للدراسات القانونية، أكتوبر 2019، ص 13.

¹³ المرجع نفسه، ص 14.

¹⁴ مفرح مطلق مبارك السبيعي، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن العدوان الأوغندي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 13، نوفمبر 2020، ص 4829.

¹⁵ سلوى شكوكاني، مرجع سابق، ص 15.